

Distr.: General
8 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٨ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦٨/٥٨ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٢، وقد أجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقودة في ٤ و ٥ و ٧ و ٨ وفي الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١٠ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ ومن ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (انظر A/59/165 (Part I) و Corr.1 و Add. 1 و A/59/165 (Part II)).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.37

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، مشروع قرار معنوناً "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/59/L.37).

٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/59/L.37 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام،

السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترولا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بوتان، موريشيوس.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.37، بكامله، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتروبيلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، الكاميرون، كندا، ناورو، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(48)/RES/16، المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢)، الذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة

(١) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (GC(48)/RES/DEC(2004)).

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1) المرفق، المقرر ٢.

الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٣)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤)، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تلاحظ أن مائة وثلاثاً وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ترحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨)، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي للمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - تهيب بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.